سقوط الحدود بالتقادم

"دراسة مقارنة"

the legitimate boundaries the statute of limitations

"A comparative study"

قدمه:

الدكتور محمد فوزي الحادر

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

Dr. Mohammad Fawzi Alhadr

Associate Professor, Fiqh Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies, University of Qassim

---

يشكر الباحث جامعة القصيم ممثلة بعمادة البحث العلمي لدعمها هذا البحث

ملخص الدراسة

سقوط الحدود بالتقادم
"دراسة مقارنة"

لقد قسمت هذه الدراسة إلى أربعة مباحث، ففي المبحث الأول بينت مفهوم التقادم ومفهوم الحدود، أما المبحث الثاني: أثر التقادم على إقامة الدعوى في الجرائم التي توجب حدا، وقسمته إلى مطلبين، الأول: اثر تقادم الدعوى في الشهادة على الجريمة التي توجب حدا.والمطلب الثاني: أثر تقادم الدعوى في الإقرار على الجريمة التي توجب حدا.أما المبحث الثالث: اثر التقادم على العقوبة الحدية، وقسمته إلى مطلبين: الأول: أثر التقادم على العقوبة الحدية الثابتة الإقرار، والمطلب الثاني: أثر التقادم على العقوبة الحدية الثابتة بالشهادة. أما المبحث الرابع: مدة التقادم المؤثرة في سقوط الحدود عند الحنفية، فقد قسمته إلى مطلبين: الأول: مدة التقادم في حدي الزنا والسرقة عند الحنفية، و المطلب الثاني: مدة التقادم في حد شرب الخمر عند الحنفية، وفي النهاية خلصت إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج.

Abstract

the legitimate boundaries the statute of limitations

"A comparative study"

This study was divided into four sections. In the first part, showed the concept of obsolescence and the concept of legitimacy border, while the second topic: the impact of the statute of limitations on the prosecution of crimes that require an end to legitimate, and divided into two demands: first, the impact of aging of the lawsuit in the certificate of the crime, according to which an end Hraeia.oualemtalb II: the impact of aging suit in recognition of the crime that had to end Hraeia.oma third topic: the statute of limitations after the death legitimate borders, divided into two demands: first: the impact of the statute of limitations on the penalty fixed by acknowledging the legitimate boundaries, the second requirement: the effect of the statute of limitations on death legitimacy fixed border Balchhadh.oma fourth section: the limitation period

in the fall of legitimacy affecting the border at the tap, it was divided into two demands: first: the limitation period in my own adultery and theft when the Hanafi school, the second requirement: the limitation period in their drinking when the Hanafi school, In the end, concluded finale included the .most important results

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: أما بعد:

التقادم هو نظام إجرائي يصرف الدعوى الجزائية فينهيها وإلى العقوبة فيمنع تنفيذها، ومن خلال ذلك يجب التفريق بين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

فتقادم العقوبة يعني سقوط العقوبة بمرور مدة معينة من الزمن إذا لم ينفذ خلاله العقوبة أو التدابير الوقائية، فيستفيد المحكوم عليه من ذلك، ولا يعد بالإمكان أن ينفذ بحقه أي جزاء لسقوط العقوبة بالتقادم.

أما تقادم الدعوى، فتعني عدم قيام صاحب الحق بتحريك الدعوى الجزائية طوال فترة زمنية محددة، فيسقط حقه؛ لأنه وقف موقفا سلبيا تجاه حقه، ولم يمارسه خلال وقت معين، والتالي خسر سبل اللجوء للقضاء لحماية هذا الحق.

مشكلة الدارسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في تحديد مفهوم التقادم عند الفقهاء وأهل القانون، وتحديد مفهوم الحدود، وهل يؤثر التقادم في إسقاط الجريمة الحدية.

وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة عن العديد من التساؤلات أذكر منها:

- ما هو مفهوم التقادم ومفهوم الحدود؟.
- هل للتقادم أثر على الجرائم التي توجب حدا؟
- هل للتقادم أثر في الشهادة التي توجب حدا؟

- هل للتقادم أثر في الإقرار الذي يوجب حدا؟
- هل للتقادم أثر على العقوبة الحدية الثابتة بالإقرار؟
- هل للتقادم أثر على العقوبة الحدية الثابتة الشهادة؟
- ما هي مدة التقادم التي تؤثر في سقوط الحدود؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إبراز مسألة التقادم وأثرها على الحدود.
- جمع ما تناثر بين طيات كتب الفقه الإسلامي حيال سقوط الحدود بالتقادم.
- إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في سقوط الحدود بالتقادم من خلال عرض أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها.
- بيان أثر سقوط الحدود بالتقادم عند من قال بذلك.

أهمية الدارسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- بيان موقف التشريع الجنائي الإسلامي من التقادم في الحدود.
- بيان أثر التقادم على إقامة الدعوى الجزائية في جرائم الحدود.
- بيان أثر التقادم على إقامة العقوبة في جرائم الحدود.

منهجية الدراسة:

لقد كانت منهجيتي في هذه الدراسة ما يلي:

- استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على التفسير والنقد والاستنباط.
- دراسة مسائل البحث دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة مع الاستشهاد ببعض آراء أهل القانون.
- الرجوع للمصادر الأصلية في مسائل الدراسة دون إغفال بعض المصادر الحديثة في ذلك.
- عزو الآيات القرآنية والالتزام برسم مصحف المدينة.
- تخريج الأحاديث النبوية مع بيان حكمها إذا لم ترد في الصحيحين.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية، وجد الباحث عددا من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة من موضوع سقوط الحدود بالتقادم، أذكر منها:

- انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، علي عبد الرحمن العيدان، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف، ١٤٣٠هـ.
- تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د.

سامح السيد جاد، جامعة الأزهر.

- أثر التقادم في إسقاط الحدود، د.عمر بن شريف السلمي، جامعة الملك سعود.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث:

المطلب الأول: مفهوم التقادم.

المطلب الثاني: مفهوم الحدود.

المبحث الثاني: أثر التقادم على إقامة الدعوى في الجرائم التي توجب حدا.

المطلب الأول: اثر تقادم الدعوى في الشهادة على الجريمة التي توجب حدا.

المطلب الثاني: أثر تقادم الدعوى في الإقرار على الجريمة التي توجب حدا.

المبحث الثالث: اثر التقادم على العقوبة الحدية:

المطلب الأول: أثر التقادم على العقوبة الحدية الثابتة الإقرار.

المطلب الثاني: أثر التقادم على العقوبة الحدية الثابتة بالشهادة.

المبحث الرابع: مدة التقادم المؤثرة في سقوط الحدود عند الحنفية:

المطلب الأول: مدة التقادم في حدي الزنا والسرقة عند الحنفية.

المطلب الثاني: مدة التقادم في حد شرب الخمر عند الحنفية.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج.

في النهاية أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لكتابة هذه الدراسة على أكمل وجه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول
التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

يتضمن هذا المبحث تعريفاً بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وهي: التّقادم، الحدود، وبيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول :مفهوم التّقادم

الفرع الأول: التّقادم في اللغة:

التّقادم مصدر تقادمَ يتقادم تقادماً، فهو متقادم، والمفعول مُتَقادَم، قال ابن فارس١: " القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق ...ثمّ يفرّع منه ما يقاربه، ويقولون: القِدَم خلاف الحدوث، ويقال: شيء قديم، إذا كان زمانه سالفاً"٢.

والقِدَم نقيض الحدوث، وتقادم وهو قديم، والجمع قدماء وقدامى، ويطلق القدم على السبق ومرور الزمن، وهو ضد الحديث٣.

---

١ - ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، كان إماماً في اللغة والأدب، مناظراً متكلماً بصيراً بفقه المالكية، قال الذهبي عنه: " كان رأساً في الأدب "، توفي عام (٣٩٥ هـ)، من مؤلفاته: اختلاف النحويين، الأمالي، تمام فصيح الكلام، ذم الخطأ في الشعر. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص١٠٤، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج١، ص١١٨

٢ - ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٥، ص٥٦

٣ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٤٦٥، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٦، ص٢٨٤

الفرع الأول: التّقادم في الاصطلاح:

إنّ مصطلح التّقادم وإن كان ورد في نصوص الفقهاء المتقدمين١، إلّا أنني لم أجد – بعد البحث – من نصّ على تعريفه، وبيّن حدّه، ويظهر – والله أعلم – أن ذلك لسببن:

أولاً: ظهور معناه ومعرفة المقصود منه عند إطلاق هذا المصطلح، فلا حاجة للنص عليه وبيان مفهومه في كتب الفقهاء .

ثانياً: الاكتفاء بمعرفة المقصود منه في اللغة؛ لأنّ المعنى الاصطلاحيّ لا يخرج عنه في اللغة.

وقد كَثُرَ استعمال هذا المصطلح في لسان الباحثين المتأخرين من فقهاء الشريعة وغيرهم كأهل القانون، ولهذا نجدّ عنايةً منهم ببيان المقصود بهذا المصطلح.

والتّقادم في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، جاء في معجم لغة

---

١ – من هذه النصوص:

أولاً: جاء في المدونة في كتاب الشهادات فصل بعنوان: " في شهادة السماع في الدور المتّقادم حيازتها "، ينظر: الأصبحي، المدونة، ج٥، ص١٧٢

ثانياً: يقول النووي: " ثمّ ظاهر لفظ الشافعي – رحمه الله – اعتبار التّقادم في المعرفة الباطنة؛ لأنّه لا يمكن الاختبار في يوم أو يومين "، ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٧٠

ثالثاً: يقول ابن نجيم: " والأصل أنّ الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتّقادم "، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٢١

الفقهاء: " التّقادم – بضم الدّال – من قدم: مضي الزمن الطويل على وجود الشيء، وتقادم الدعوى: مرور مدة طويلة (يحددها النظام) على الدعوى دون أن يحركها صاحبها "١.

وعرّفه الشيخ عبدالقادر عودة بقوله: " مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة "٢.

ومن خلال هذه التعاريف يظهر أنّ أصل التّقادم في الفقه الإسلاميّ يقوم على القيود الآتية:

أولاً: أن يكون الزمن مؤثراً في تغيير الحكم الشرعيّ، بحيث يكون سبباً مباشراً لتغيير حكمه، دون أن يكون هذا التغيير حصل بسبب آخر، أو يمون مرور الزمن سبباً لإسقاط حق من الحقوق.

ومثاله: من أخّرَ – اختياراً – صيام القضاء سنة أو أكثر، فتجب الفدية عليه مع القضاء عند جمهور الفقهاء٣، والمؤثّر في تغيير الحكم هنا – وهو إضافة الفدية وعدم الاكتفاء بالقضاء – هو مرور الزمن فقط دون القضاء.

---

١ – قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص١٣٩

٢ – عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٧٧٨

٣ – النفرواي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني**، ج٢، ص٤٩، والأصبحي، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٢٢٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٩٨، والبهوتي، **كشاف القناع شرح الإقناع**،ج٥صص٢١٠،ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٣٦

ومن أمثلة ذلك: سقوط حق الشفيع في الشفعة إذا لم يبادر بطلبها١.

ثانياً: لا يعد التّقادم تقادماً ما مرّ عليه الزمان دون أن يتغير حكمه، مثل وجوب الصلاة على من بلغ؛ فإنّ حكم الوجوب لا يتغير بمرور السنين عليه.

وموضوع البحث هنا – أعني في هذه الدراسة – يتعلق ببيان أثر التّقادم على موضوع خاص، وهو بيان أثره على إسقاط الحدود، والمقصود من ذلك مضي مدّة من الزمن على حصول جريمة توجب الحدّ قبل الرفع بها للحاكم، أو بعد الرفع ولكن لم يتم تنفيذها بعد الحكم دون عذر شرعيّ للتأخير في التنفيذ.

المطلب الثاني: مفهوم الحدود

الفرع الأول: الحدود في اللغة:

الحدود جمع حدّ، وللحدّ في اللغة معنيان:

الأول: الفصل، أي الحاجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر٢.

الثاني: الدفع والمنع، تقول حددت فلاناً عن الشرّ، أي: منعته، ومنه تأديب المذنب بما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الذنب٣.

---

١ – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، ج٣، ص١٩٠، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٣٠

٢ – الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١٦، ص٤١١، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٥٢١

٣ – الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،ج٨، ص٦، الفيومي، **المصباح المنير في**

الفرع الثاني: الحدود في الاصطلاح:

عُرِفَ الحدّ بعدة تعريفات، يجمعها أنّ الحدّ عقوبة مقدرة من الشرع، ثمّ اختلفت التعاريف في الحدود: هل هي حق لله تعالى، أو أنّها تعمّ ما كان حقاً لله تعالى وللنّاس ؟

فذهب عامة الحنفية١ إلى إطلاق كلمة الحدّ على ما كان الحق فيها كله لله، أو ما كان حق الله فيها غالباً فقط.

أمّا عند غيرهم فلم تختص بحق الله تعالى٢.

وممّا ورد في تعريف الحدّ في المذاهب الفقهيّة المشهورة:

– مما ورد في تعريف الحدّ عند الحنفية ما أورده صاحب الدّر المختار بقوله: " عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى "٣.

– و أورد المالكية تعريف الحدّ بقولهم: " ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره "٤.

غريب الشرح الكبير،ج١، ص١٢٤، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٤٠

١ – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٣، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٨، ص٥١٥، والسرخسي، **المبسوط**، ج١١، ص٤٩

٢ – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٤٦٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٢٧، ابن قدامة،، **المغني**، ج١٤، ص١٤٥

٣ – الحصكفي، **الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ج٣، ص٥٧٩

٤ – النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد القيرواني**، ج٢، ص٢٤٦

– وعند الشافعية: " العقوبة المقدرة شرعاً "١.

– وعرّف الحنابلة الحدّ بقولهم: " عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثله"٢.

وسمي هذا النوع من العقوبة حداً: من المنع، فهي تمنع من معاودة الفعل، ومن الوقوع مخافة العقوبة المترتبة على الفعل، وكذلك لأنّ هذه العقوبات مقدرة محددة، فلا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان٣.

والتعاريف السابقة كلها متقاربة، ويجمعها بأن الحدّ عقوبة مقدرة؛ شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبيل.

---

١ – النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٢٧٩، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٢١

٢ – ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٩، ص٤٣

٣ – النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء**، ص٣٢٣، البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ج١، ص٣٧٠، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٤٠، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٨، ص٦

المبحث الثاني
أثر التقادم على إقامة الدعوى في الجرائم التي توجب حدّاً

إنّ الجرائم التي توجب الحدّ محصورة عند الفقهاء[1]، وهي: السرقة، والزنا، والقذف، والردّة، والحرابة، وشرب الخمر، وهذه الجرائم إمّا أنّ تثبت بالشهادة أو بالإقرار، وبيان أثر التّقادم في كل صورة من هذه الصور في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
أثر تقادم الدعوى في الشهادة على الجريمة التي توجب حدّاً

اختلف الفقهاء في أثر التّقادم على سقوط جرائم الحدود، إذا كان ثبوتها بطريق الشهادة، بمعنى: إذا رأى الشهود جريمة توجب حدّاً، كالزنا أو السرقة، ولم يدلوا بهذه الشهادة حتى مضى عليها مدةً من الزمن، دون أن يكون هناك مانع من ذلك الأداء، ثمّ قاموا بأداء هذه الشهادة، فهل هذا التّقادم يؤثر على هذه الشهادة، أم لا ؟ وبيان هذه المسألة على النحو الآتي:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

١ - ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٧، ص٦٠، وابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار**،ج٧، ص٦١، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٢٧٠، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٤٦٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٢٧، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ص٢٨٩، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٢١٦، ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص١١٢

القول الأول: أن التّقادم لا يؤثر في الشهادة على الجريمة التي توجب حدّاً، فتسمع الشهادة ولو تقادم الزمن عليها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من: المالكية١، والشافعية٢، والحنابلة٣، والظاهرية٤.

القول الثاني: أن التّقادم مؤثّر في الشهادة على الجريمة التي توجب حدّاً، فلا تسمع الشهادة بسبب التّقادم، وذلك يوجب سقوط الحدّ، باستثناء حدّ القذف؛ فإنّه لا يسقط بالتقادم، وهذا مذهب الحنفية٥، ورواية عند الحنابلة٦.

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

---

١ – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٥٠، الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٤٧، البغدادي، عبدالوهاب، **الإشراف على مسائل الخلاف**، ج٢، ص٨٦٣

٢ – الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٢٩، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٨

٣ – البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢١٢، ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٨٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧٠

٤ – ابن حزم، **المحلى**، ج١٣، ص٤٦

٥ – السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩، المرغيناني، **الهداية**، ج٤، ص١١٥، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١١٥، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٥٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٤٦، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢١

٦ – ابن قدامة ، **المغني**، ج١٢، ص١١٢

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول – وهم جمهور الفقهاء – القائلون بأن التّقادم لا يؤثر في الشهادة على الجريمة التي توجب حدّاً، فتسمع الشهادة ولو تقادم الزمن عليها، بما يلي:

أولاً: عموم النصوص الشرعيّة الواردة في شأن الشهادة؛ إذ لم تفرّق هذه النصوص التي أوجبت الاعتداد بالشهادة، سواء أكانت متقادمة أم لا[1]، كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[3]، ونهى – سبحانه وتعالى – عن كتمانها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ﴾[4]، ومن قيّد هذه النصوص، وما جاء فيها من الأمر بإقامة الشهادة، والنهي عن كتمانها، بزمن معيّن فعليه الدليل.

ثانياً: أنَّ مدار قبول شهادة الشاهد على الحدود أو غيرها إنّما هو عدالة الشاهد، وتأخير أداء الشهادة لا يؤثر في عدالته[5]، فتقبل شهادته على الحدِّ ولو مع التّقادم.

---

١ – ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص١١٢، ابن مفلح، المبدع، ج٩، ص٨٣

(٢) – سورة الطلاق، آية ٢

٣ – سورة الطلاق، آية ٢

٤ – سورة البقرة، آية ١٤٠

٥ – الشيرازي، **المهذّب**، ج٧، ص١٥٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٢٧،

ثالثاً: أنَّ كل شهادة قبلت على الفور تُقبل على التراخي[1].

رابعاً: أنّ الشهادة المتقادمة في الحدود تقبل قياساً على الشهادة المتقادمة في الحقوق؛ إذ ليس هناك فرقٌ مؤثّر بينهما[2].

خامساً: أنّ ولي الأمر ليس له الحقّ في العفو عن الجرائم التي توجب حدّاً، وإذا ثبت هذا فقد امتنع القول بتقادم دليلها، سواء أكان دليلها إقراراً أم شهادةً.

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني – وهم الحنفية – القائلون بأن التّقادم يؤثر في الشهادة على الجريمة التي توجب حدّاً، فلا تسمع الشهادة بسبب التّقادم، بما يلي:

أولاً: ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنّه قال: " أيّما شهود شهدوا بحدّ لم يشهدوا بحضرته، فإنّما هم شهود ضغن "[3].

وجه الدلالة: أنّ هذا الأثر يدلُّ على أنّ مرور الزمان على سكوت الشاهد دون عذر في الإدلاء بشهادته فور الجريمة، ثمّ الإدلاء بها بعد مرور ذلك الزمن، فإنّ الدافع الذي دفعه للشهادة ليس إلا العداوة، وهو المراد بالضغن، فلا تقبل شهادته، ولم ينكر أحد هذا على عمر – رضي الله عنه – فيكون إجماعاً[4].

---

١ – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٣٠

٢ – ابن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، ج١١، ص٢١٢

٣ – أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي عون عن عمر، ج٧، ص٤٣٢، والبيهقي في سننه الكبرى، ج١٠، ص٢٠١

٤ – السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩، المرغيناني، الهداية، ج٤، ص١١٥، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١١٥، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٥٨

ويجاب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذا الأثر ضعيف لا تقوم به الحجة؛ إذ إنّه مرسلٌ منقطع١.

الوجه الثاني: أنّنا لو سلّمنا بصحة هذا الأثر فإنّه لا يدلُّ على ما ذهب إليه الحنفية؛ إذ إنّ معناه أنّ الشاهد لا يحقّ له أن يشهد إلّا بما شهده وعلمه بنفسه، والّا لصارت شهادته شهادة ضغن، ويؤكّد صحة هذا المعنى ما جاء في أحدى رواياته: " ولم يكن بحضرته ".

الوجه الثالث: على فرض صحة هذا الأثر: هل يصلح عند الحنفية أنفسهم أن يقيّدوا به إطلاق نصوص الكتاب والسنة المتواترة في الشهادات ؟ والجواب: لا؛ إذ إنّ الحنفية لا يصح عندهم تقييد ما أطلقته نصوص الكتاب والسنة المتواترة إلا بما كان متواتراً.

ثانياً: أنَّ الشاهد بسبب الحدّ مأمور بأحد أمرين: إمّا الستر احتساباً لفضيلة الستر على المسلم، وإمّا الشهادة احتساباً لمقصد إخلاء العالم عن الفساد.

وكلاهما واجب مخيّر على الفور؛ لأن كلاً من الستر وإخلاء العالم عن الفساد لا يتصور فيه طلب التراخيّ.

وإذا شهد بعد التّقادم لزم الحكم عليه إمّا بالفسق، وإمّا تهمة العداوة؛ لأنّه إنْ حُمِلَ على أنّه من الأصل اختار الأداء وعدم الستر ثم أخّره لزم الفسق، وإنْ حُمِلَ على أنّه اختار الستر ثم شَهِدَ لزم تهمة العداوة، وفي كلتا الحالتين تردّ شهادته٢.

ويُجاب عنه: أنَّ مدار قبول شهادة الشاهد على الحدود أو غيرها إنّما هو

---

١ – ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧٠، الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٢٣٠

٢ – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٦٢

عدالة الشاهد، وتأخير أداء الشهادة لا يؤثر في عدالته[1]، فتقبل شهادته على الحدِّ ولو مع التّقادم، وبناءً عليه لا يجوز ردّ الشهادة ما دامت العدالة متحققة لمجرد احتمال، ولا يجوز إسقاط الحدّ أو إثباته لمجرد احتمال.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – القول الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء الذين يقولون بأن التّقادم لا يؤثر في الشهادة على الجريمة التي توجب حدّاً، فتسمع الشهادة ولو تقادم الزمن عليها، وذلك لما يلي:

أولاً: أنّه لا يوجد دليل من الأثر ولا من النظر الصحيح يدلّ على أنّه إذا تقادمت الشهادة على الحدود لا تُسمع، ويسقط بها الحدّ، ولا يمكن تخصيص عموم النصوص أو تقييد مطلقها إلا بدليل صحيح.

ثانياً: أنّ القول بأن الشهادة على الحدّ إذا تقادمت لا تسمع، ولا يَثبتُ بها الحدّ، تتناقض مع مقاصد الشارع من إقامة الحدود عموماً.

ثالثاً: أنّ التّقادم كما أنّه لا يؤثر في الإقرار بالحدّ – كما سيأتي بيانه – فكذلك لا يؤثر في إثبات الحدّ بالشهادة ولو تقادمت؛ إذ إنّ كلاً منهما بينة يثبت بها الحدّ، ولا فرق بينهما.

---

١ – الشيرازي، **المهذّب**، ج٧، ص١٥٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٢٧،

المطلب الثاني:أثر تقادم الدعوى في الإقرار على الجريمة التي توجب حدّاً

اختلف الفقهاء في أثر التّقادم على سقوط جرائم الحدود، إذا كان ثبوتها بطريق الإقرار، بمعنى: إذا أقرّ الشخص بجريمة توجب الحدّ، كالزنا أو السرقة، وكان إقراره بعد مضيّ مدة طويلة عن وقت وقوع الجريمة منه، فهل هذا التّقادم يؤثر على هذا الإقرار، أم لا ؟ وبيان هذه المسألة على النحو الآتي:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن التّقادم لا يؤثر في الإقرار على الجريمة التي توجب حدّاً، فَيُسمعُ إقراره ويُعتبر ولو كان متقادماً، ويُبنى عليه إقامة الحدّ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية١، والمالكية٢، والشافعية٣، والحنابلة٤، والظاهرية٥.

---

١ – السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩، المرغيناني، **الهداية**، ج٤، ص١١٥، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١١٥، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٥٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٤٦، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢١

٢ – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٥٠، الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٤٧، البغدادي، عبدالوهاب، **الإشراف على مسائل الخلاف**، ج٢، ص٨٦٣

٣ – الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٢٩، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٨

٤ – البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢١٢، ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٨٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧٠

٥ – ابن حزم، **المحلى**، ج١٣، ص٤٦

القول الثاني: أن التّقادم يؤثر في الإقرار على الجريمة التي توجب حدّاً، فَلا يُسمعُ إقراره ولا يُعتبر، ويُبنى عليه سقوط الحدّ، وبه قال: ابن أبي ليلى١، وزفر من الحنفية٢.

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول – وهم جمهور الفقهاء – القائلون بأن التّقادم لا يؤثر في الإقرار على الجريمة التي توجب حدّاً، فيسمع إقراره ويُعتبر، وينبني عليه إقامة الحدّ، ولو تقادم الزمن عليه، بما يلي:

أولاً: أنّ إقامة الحدّ على المقرّ ليس إلا تطهيراً له من الذنب، وهذا لا يختلف به الحكم ولو كان إقراره على جريمة متقادمة، وممّا يدلّ على ذلك أنّ النبي – عليه

---

١ – ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الأنصاريّ، الكوفيّ، من الطبقة الثانية من طبقات رواة الحديث التي تضم كبار التابعين، العلاّمة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، قال عنه الذهبي: " كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه " ولد سنة نيف وسبعين، وتوفي عام ٨٣هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص٤

٢ – السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩، المرغيناني، **الهداية**، ج٤، ص١١٥، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١١٥، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٥٨

زفر: هو زفر بن الهذيل العنبريّ، الفقيه، العلاّمة، المجتهد، الربانيّ، قال عنه الذهبي: " هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت " من أكبر تلاميذ أبي حنيفة، وخلفه في حلقته بعد وفاته للتدريس بإجماع تلاميذه دون منازع، يقول الحسن بن زياد: "إن المقدم في مجلس الإمام كان زفر، وقلوب الأصحاب إليه أميل : ولد عام ١١٠هـ، وتوفي عام ١٥٨هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٥٣

الصلاة والسلام – أخذ بإقرار المرأة الجهنيّة بعد أن ردّها ثلاث مرات، وقال: " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم "١.

ثانياً: لم يُعهد من النبي – عليه الصلاة والسلام – أنّه كان يسأل من جاءه مقرّاً بحدّ عن وقت اقترافه هذا الحدّ، الأمر الذي يدلّ عدم ترتب على التّقادم أي أثر في الحكم، وإلّا لما توانى – عليه الصلاة والسلام – في السؤال عن ذلك٢، والقاعدة تقول: " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال والأحوال "٣.

ثالثاً: أنّ المقرّ بجريمة توجب الحدّ بعد زمن متقادم عليها غير متهم في إقراره؛ إذ إنّه يعلم أنّه مقبل على عقوبة شديدة، وعلى الحاكم أن يطبّق عليه الحدّ إذا ثبت المقرّ على إقراره٤.

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الأول – وهم ابن أبي ليلى وزفر – القائلون بأن

---

١١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج٦، ص٢١٣، برقم ٢٥٣١

٢ – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٢٩، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٨، ابن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، ج١١، ص٢١٢

٣ – الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج١٥، ص٢٥٤ ج٢، ص٢، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٧٩

٤ – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١١٥، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٥٨، ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧٠، الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٢٣٠

التّقادم يؤثر في الإقرار على الجريمة التي توجب حدّاً، فلا يسمع إقراره ولا يُعتبر، وينبني عليه سقوط الحدّ، بما يلي:

أولاً: قياس الإقرار بالتّقادم على الشهادة المتّقادمة، فالشهود كما ندبوا إلى الستر، فإنّ مرتكب الجريمة التي توجب الحدّ مندوب إلى الستر على نفسه، وفي الحديث: " من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله"١.

ويجاب عنه من وجهين٢:

الوجه الأول: أنّ المقصود بهذا الحديث: من أصاب شيئاً من هذه القاذورات ولم يبدها، أي أخفاها وستر على نفسه، أمّا أن أبداها وأظهرها لولي الأمر، دون الرجوع عن إقراره، فقد قال النبي – عليه الصلاة والسلام- : " ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حدّ الله "٣.

الوجه الثاني: أنّنا لا نسّلم بأنّ التّقادم يؤثر على الشهادة على الحدّ حتى يقاس الإقرار عليها.

الوجه الثالث: أنّنا لو سلّمنا بأن التّقادم يؤثر على الشهادة في الحدّ، فإنّه لا يُقبل قياس الإقرار عليها؛ إذ إنّ التّهمة في الإقرار أضعف منها في الشهادة؛ فإنّ الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك ستره، وإنّما حمله على ذلك النّدم وإثاره عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة، وهذا بخلاف الشهادة.

---

١ – أخرجه الحاكم في مستدركه، ج٥، ص٥٤٧، برقم ٨٢١٩، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار، ج١٢، ص٢١٢

٢ – السرخسيّ، **المبسوط**، ج٩، ص٩٧، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٨٣

٣ – تقدم تخريجه

ثانياً: أنّ المقصود من هذه العقوبات الانزجار والردع وترويع المجرمين، وذلك يكون إبّان وقوعها، وتأخيرها يُذهب معنى الردّع فيها١.

ويجاب عنه: أنّ هذه العقوبات لا يُقصد منها ردع المجرم الذي قام بإتيان هذه الجرائم فقط، وإنّما يُقصد منها كذلك الردع العام لجميع أفراد المجتمع، وإشعار المجتمع بتحقيق العدالة والمساواة، وزجر كل من تُسولُ له ارتكاب مثل هذه الجرائم متكئاً على التّقادم أو غير ذلك، وهذه المعاني تتحقق بإقامة الحدّ حتى على من أقرّ على جريمة توجب الحدّ، ولو كان إقراره متقادماً.

ثالثاً: أنّ الجاني بإقراره على الجريمة التي توجب الحدّ لتطهير نفسه: إنّما ذلك مظنة توبته، ومظنة التوبة ذاتها تجعل العقاب قد صادف نفساً طهرت من الذنب، وتابت توبة نصوحاً٢.

ويُجاب عنه: أنّ رفع العقوبة عن الجاني لأجل توبته أمر يختلف عن عدم الاعتداد بالجريمة وكذا العقوبة لأجل التّقادم، فإنّه يلزم من هذا الاستدلال رفع العقوبة بتوبة الجاني سواء أكان فور جريمته أم بعد تقادمها، ولا شك أنّ هذا باطل، بل إنّ توبة المقرّ عقيب الجريمة أظهر وأصدق منها بعد تقادمها؛ لأنّ المقرّ فور الجريمة لا يضمن أنّ العقوبة سترفع عنه، بخلاف ما إذا أقرّ بعد تقادمها.

رابعاً: أنّ الحدّ إذا تأخرت إقامته عن وقت الحكم الثابت بالشهادة في جرائم

---

١ – أبو زهرة، **الجريمة**، ص٩٠

٢ – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١١٥، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٥٨

الزنى والسرقة والشرب فإنّ لا تجوز إقامته[1]، أي أنّ التّقادم في هذه الجرائم يسقط الحدّ بعد وجوبه، وأولى به أن يسقطها قبل الحكم في كل الأحوال؛ لأنّ الإقرار مهما كانت قوته فإنّه لا يصل إلى مرتبة الحكم بعد سماع الإثبات[2].

ويُجاب عنه: بأنّه لا يُسَلّم بأن العقوبة تسقط عمن ارتكب جريمة توجب الحدّ بعد ثبوتها.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – القول الأول، القائل بأن التّقادم لا يؤثر في الإقرار على الجريمة التي توجب حدّاً، فيسمع إقراره ويُعتبر، وينبني عليه إقامة الحدّ، ولو تقادم الزمن عليه، وذلك لما يلي:

أولاً: أنّ القول بأن التّقادم يؤثر على الإقرار الذي يوجب حدّاً يحتاج إلى دليل شرعيّ؛ إذ إنّ هذا القول بمثابة تخصيص عموم النصوص الشرعية، ولا دليل يثبت في هذه المسألة.

ثانياً: أنّ النصوص التي أوجبت إيقام الحدود الشرعية عند الإقرار بها، لم تفرّق بين ما إذا كان الإقرار متقادماً أم لا، مما يدلّ على أنّ التّقادم لا يؤثر.

---

١ – سيأتي بيان أثر التّقادم بالتفصيل على العقوبة الحديّة.

٢ – أبو زهرة، **الجريمة**، ص٩٠

المبحث الثالث:أثر التّقادم على العقوبة الحديّة

يتضمن هذا المبحث بياناً لأثر التّقادم على العقوبة الحديّة، والمقصود من ذلك: بيان أثر التّقادم على العقوبة الحديّة بعد ثبوتها، فإذا ثبتت العقوبة التي توجب حدّاً ثم تأخرّ تنفيذ الحدِّ دون سببٍ شرعيّ فهل هذا التّقادم يؤثّر على سقوطها ؟

وللجواب عن هذا السؤال فإنّه يُقال: إنّ العقوبة التي توجب حدّاً إمّا أن تثبت بالشهادة أو بالإقرار، وفيما يلي بيان أثر التّقادم على كلا الصورتين في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:أثر التّقادم على العقوبة الحديّة الثابتة بالإقرار

إذا ثبت حدّ من الحدود على شخص بطريق الإقرار، فأقرّ على نفسه عند القاضي بما يوجب الحدّ، ثمّ حصل تأخيرٌ في إقامة الحدّ عليه دون أن يكون هناك سببٌ شرعيٌ لذلك التأخير، ثمّ رجع المقرّ عن إقراره، فهل رجوعه عن إقراره بعد مضي تلك المدة يؤثر على العقوبة ؟

إنّ العقوبة التي توجب حدّاً إذا كان ثبوتها بطريق الإقرار، ثمّ رجع المقرّ عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة أو أثنائها، فإنَّ ذلك سبب شرعي لإسقاط الحدّ عنه، سواء أتقادم أم لا، فالحكم لا يختلف هنا بالتّقادم، باستثناء حدّ القذف؛ فإنّه لا يسقط عنه إذا رجع عن إقراره، وهذا مذهب: الحنفية١، والمالكية٢، والشافعية٣، والحنابلة١.

---

١ – السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩، المرغيناني، **الهداية**، ج٤، ص١١٥، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١١٥، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٥٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٤٦،

٢ – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٥٠، الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٤٧، البغدادي، عبدالوهاب، **الإشراف على مسائل الخلاف**، ج٢، ص٨٦٣

٣ – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٢٩، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٨

ودليل ذلك: أن النصوص الشرعية التي دلّت على سقوط العقوبة عن المقر إذا رجع عن إقراره لم تفرّق بين ما إذا كان الإقرار متّقادماً أم لا، مما يدلُّ على أنّ التّقادم لا يؤثّر في سقوط العقوبة الثابتة بالإقرار، ومن هذه الأدلة:

١- ما جاء في بعض روايات حديث ماعز – رضي الله عنه – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال للصحابة – رضوان الله عليهم – لما تبعوا ماعزاً بعد هربه: " هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه "٢.

٢- ما ورد عن بريدة – رضي الله عنه – أنّه قال: كنّا – أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام – نتحدث أنّ الغامدية وماعز لو رجعا عن اعترافهما ٣.

٣- أنّ أبا أمية المخزومي ذكر أنّ النبي – عليه الصلاة والسلام – أتي بلص فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله – عليه الصلاة والسلام – : " ما أخالك سرقت "، قال: بلى، ثم قال: " ما أخالك سرقت "، قال: بلى، فأمر به فقطع،

---

١ – البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢١٢، ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٨٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧٠

٢ – (أبو داود، والحاكم، والطبرانى عن نعيم بن هزال)أخرجه أبو داود (١٤٥/٤، رقم ٤٤١٩) ، والحاكم (٤٠٤/٤، رقم ٨٠٨٢) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٥٣٨/٥، رقم ٢٨٧٦٧) ، وأحمد (٢١٦/٥، رقم ٢١٩٤٠)وقال: صحيح لغيره، إسناد حسن ، والنسائى (٢٩٠/٤، رقم ٧٢٠٥) ، والبيهقى(٢٢٨/٨، رقم ١٦٧٧٨) .وصححه الألباني.

٣ – أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٣٤) ، وضعفه الألباني في الإرواء (ح ٢٣٥٩)

فقال النبي – عليه الصلاة والسلام – : قل: استغفر الله، وأتوب إليه "١.

المطلب الثاني:أثر التّقادم على العقوبة الحديّة الثابتة بالشهادة

إذا ثبت حدّ من الحدود على شخص بطريق الشهادة، فشهد عليه الشهود بما يوجب الحدّ، ثمّ حصل تأخيرٌ في إقامة الحدّ عليه دون أن يكون هناك سببٌ شرعيٌ لذلك التأخير، فهل يؤثّر التّقادم بعدم تنفيذ هذه العقوبة، وبالتالي تسقط العقوبة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العقوبة الحديّة إذا كانت ثابتةً بطريق الشهادة، ثمّ تقادم تنفيذها، فإنّ هذا التّقادم يؤثّر على تلك الشهادة، وبالتالي يسقط الحدّ، وبه قال: الحنفية٢.

---

١ – أخرجه الدارمي (٢٣٠٣) ، وأبو داود (٤٣٨٠) وقال: ضعفه الألباني ، وابن ماجه (٢٥٩٧) ، والنسائي ٦٧/٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٣١) ، والدولابي في "الكنى" ١٤/١، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٦٨/٣-١٦٩، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٩٠٥) ، والمزي في ترجمة أبي أمية من "تهذيب الكمال" ٥٧/٣٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.وأخرجه الدولابي ١٣/١-١٤ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، والبيهقي ٢٧٦/٨ من طريق عبد الله بن رجاء الغداني، كلاهما عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن أبي طلحة، به.وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطحاوي ١٦٨/٣، والبيهقي ٢٧٥/٨-٢٧٦. وإسناده صحيح.

٢ – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦١، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٩٩، **المرغيناني**، الهداية، ج٤، ص١٦٤، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٤

القول الثاني: أن العقوبة الحديّة إذا كانت ثابتةً بطريق الشهادة، ثمّ تقادم تنفيذها، فإنّ هذا التّقادم لا يؤثّر على تلك الشهادة من حيث الأصل، ولا يسقط الحدّ الثابت بها، وبه قال: المالكية١، والشافعية٢، والحنابلة٣، وزفر من الحنفية٤.

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول – وهم الحنفية – القائلون بأنّ العقوبة الحديّة إذا كانت ثابتةً بالشهادة، ثمّ تقادم تنفيذها، فإن هذا التّقادم يؤثر في تلك الشهادة، وبالتالي يسقط الحدّ بما يلي:

أولاً: أنّ القضاء هو الشهادة وتنفيذ لمضمونها، ولكن لا يتولى الشهود التنفيذ، بل يتولاه ولي الأمر أو نائبه، وهو نائب عن المجتمع في تنفيذ العقوبة.

وإذا كان بين الشهادة والتنفيذ ذلك الارتباط الوثيق، فإن ما يثبت لأحدهما يثبت للآخر، فإذا كان التأخير يمنع من سماع الشهادة التي هي دعامة الحكم،

---

١ – الدسوقي، **حاشية الدسوقي والشرح الكبير**، ج٤، ص٣١٨، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٣٩

٢ – النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٩٦، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ٢٣٠

٣ – البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢١٢، ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٨٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧٠

٤ – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦١، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٩٩

فالتأخير في تنفيذه يؤثر فيه كذلك كما يؤثر في الشهادة[1].

ويُجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الارتباط الوثيق بين الشهادة والتنفيذ، لا يلزم منه أن ما ثبت لأحدهما يثبت للآخر؛ لأنّه لا بد من تمايز مرحلتين في الحدود، مرحلة القضاء، ومرحلة الاستفاء، ودمج المرحلتين في مرحلة واحدة وبالتالي توحيد أحكامهما أمر لا يتفق وواقع الحال؛ إذ إنّ ولي الأمر لا يملك الافتئات على حق المجتمع في رفع العقوبة عمّن ثبتت عليه ما يوجبها، ولو تتقادم تنفيذها.

الوجه الثاني: أنّ هذا الدليل مبناه على رد المختلف إلى المختلف؛ إذ إن تأثير التّقادم على الشهادة على ثبوت جريمة توجب الحدّ والمنع من سماعها مسألة مختلف فيها – وقد سبق بحثها في المبحث الأول وترجيح عدم تأثير التّقادم عليها – وإذا كان الأمر كذلك فإنّه لا يصح تأخير تنفيذ الحدّ، وتأثير التّقادم عليه، قياساً على تأثير التّقادم الشهادة.

ثانياً: أنّ الإمضاء في الحدِّ – أي تنفيذه واستيفائه – بعد ثبوته من القضاء بحقوق الله تعالى، بخلاف حقوق غيره؛ لأنّ الثابت في نفس الأمر استنابته تعالى الحاكم في استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهة، فكان الاستيفاء من تتمة القضاء، وإذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطاً حال الاستيفاء، وبالتّقادم لم تبق الشهادة، وبالتالي لا يصح الاستيفاء، ويسقط الحدّ[2].

ويجاب عنه من عدة وجوه:

---

١ – أبو زهرة، **فلسفة العقوبة**، ص٤٩، ص٥٠، وينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٦٦

٢ – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٦٤، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١٦٤

الوجه الأول: أنّ قاعدة الإمضاء من القضاء لا يمكن التسليم بها على إطلاقها؛ إذ إنّ الحنفية – القائلون بالقاعدة – نصّوا على أنّ الحبلى من الزنا تحبس إلى أن تضع ما في بطنها١، فلماذا لم تطبق هنا قاعدة الإمضاء على هذه المرأة التي تأخر استيفاء الحدّ عليها بسبب الحمل ؟

الوجه الثاني: أنّ قاعدة الإمضاء من القضاء في الحدود، لا يُسَلّمُ بها في التّقادم؛ لأنّ عدم التّقادم عند القضاء مبني على نفي التّهمة في الشهود، وما دام الإمضاء من القضاء، فإنّه ينبغي نفي التهمة عند الإمضاء، وهذا كائن بالفعل، الأمر الذي يلزم عنه إيقاع الإمضاء، وأمّا القول بعدم الإمضاء في هذه الحالة فهو طعن في صحة قاعدة الإمضاء من القضاء؛ لأنّه لا يلزم عن ذلك اختلاف ما ثبت في القضاء عنه في الإمضاء، فقد ثبت عنه عدم التّهمة في القضاء، والقول بعدم العقوبة يعني ثبوت التّهمة عند الإمضاء، وهو ما لم يقع٢.

الوجه الثالث: يقال: من أين يستدلّ الحنفية لقاعدة الإمضاء من القضاء إذا كان جمهور الفقهاء يقولون برفع العقوبة إذا تبين فسق الشاهد عند استيفاء الحدّ٣، وهذا من باب القدح في الشهادة التي كانت سبباً للحدّ، وهذا يعني أننا يمكننا يمكننا أن نرجع عدم استيفاء الحدّ إلى وقوع الشهادة غير صحيحة، وليس إلى تطبيق

---

١ – المرغيناني، **الهداية**، ج٤، ص١٣٧

٢ – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١٦٤

٣ – الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٢٧٠، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٤٦٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٢٧، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ص٢٨٩، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٢١٦، ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص١١٢

القاعدة.

ثالثاً: وجود التّهمة:

وقد أشار إلى هذا الدليل السرخسيّ١، حيث وجه التّهمة هنا إلى أعوان الامام بسبب تفريطهم في تحصي الهارب من الحدّ، فقال: " إذا هرب فوجد بعد أيام: في القياس أنّه لا يمتنع إقامة بقية الحدّ عليه؛ لأنّه إنّما تأخر لعذر، وهو هربه فلا يكون ذلك قدحاً في الشهادة، ولكنه استحسن فقال العارض في هذه الحدود بعد الشهادة قبل الإتمام كالمقترن بالشهادة، بدليل عمى الشهود وردتهم، وهذا لأن التفريط هنا كان من أعوان الإمام حتى تمكن من الهرب منهم، فالظاهر أنّهم مالوا إلى اكتساب سبب درء الحدّ عنه، ثمّ حملتهم العداوة على الجد في طلبه، فكان هذا والضغينة في الشهود سواء "٢.

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ السرخسيّ جعل مدار تقادم الاستيفاء على تهمة أعوان الإمام، وهذا يعني أن التّهمة إذا لم تتحقق فيهم فلا مجال لتقادم الاستيفاء.

الوجه الثاني: أنّ ما تضمنه الدليل من أنّ الظاهر ميل أعوان الإمام إلى اكتساب سبب درء الحدّ عنه، ثمّ حملتهم العداوة على الجد في طلبه لا يُسَلّم به؛ لعدم الدليل عليه، والتّهمة لا تثبت بمجرد الاحتمال بل لا بد من قرينة تدلّ عليها، وتجعلها

---

١ – السرخسي: هو محمد بن أحمد، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، فقيه حنفي، أصوليّ، قاض، مجتهد، مات بفرغانة سنة ٤٨٣هـ، من مؤلفاته: المبسوط – وقد أملى نصفه وهو بالسجن – أصول السرخسي. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص٢٥٣

٢ – السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٧٠

قويةً حتى تصبح مؤثرة.

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني – وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة – القائلون بأنّ العقوبة الحديّة إذا كانت ثابتةً بالشهادة، ثمّ تقادم تنفيذها، فإن هذا التّقادم لا يؤثر في تلك الشهادة، وبالتالي لا يسقط الحدّ بالتّقادم بما يلي:

إنّ مبنى دليل الجمهور في هذه المسألة: أنّ تقادم الجريمة التي توجب حدّاً لا يُعتدُّ بتقادم الإثبات بها، سواء أكان ثبوتها بالإقرار أم بالشهادة –كما تقدم بحث هذه المسألة في المبحث الثاني – وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن التّقادم لا يؤثر في تنفيذ العقوبة، وبالتالي لا يسقط الحدّ بالتّقادم؛ لأنّ الاستفاء وتنفيذه فرعاً عن تقادم الإثبات، ولذلك لم يعتد الجمهور بتقادم الاستيفاء.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – القول الثاني، القائل بأنّ العقوبة الحديّة الثابتة بالشهادة، مّ تقادم تنفيذها، فإن هذا التّقادم لا يؤثر في تلك الشهادة، وبالتالي لا يسقط الحدّ بالتّقادم، وذلك لما يلي:

أولاً: أنّه لو تأخرّ استفاء الحدّ الثابت بشهادة معتبرة، فإنّه لا سكون ذلك التّقادم مسوغاً لإسقاطه؛ لخلو الأمر التّهمة التي هي مدار الأخذ بالتّقادم عند الحنفية.

ثانياً: أنّه لا دليل شرعي من الكتاب أو السنة على أن التّقادم يعد سبباً من الأسباب المسقطة للشهادة على الحدّ، أو من الأسباب المسقطة للحد.

ثالثاً: أننا إذا جعلنا التقادم سبباً في إلغاء الشهادة في الحدود بعد انقضائها صحيحة، فإنّه يصبح طريقاً لكل من أراد اسقاط العقوبة الحديّة بعد ثبوتها عن طريق تأخير تنفيذها، ولا شك أن ذلك ينافي المقاصد الشرعية من إقامة الحدود.

المبحث الرابع
مدة التّقادم المؤثرة في سقوط الحدود عند الحنفية

يتضمن هذا المبحث بياناً لمدة التّقادم المؤثرة في سقوط الحدَّ عند القائلين به، وقد ظهر من خلال بيان أثر التّقادم على الجريمة التي توجب حداّ وعقوبتها، أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يرون التّقادم مؤثراً على ذلك من حيث الأصل، وأن من يرى ذلك مؤثراً هم الحنفية.

وبناءً على ذلك فإنّ بيان مدة التّقادم المؤثرة في سقوط الحدّ يُقتصر فيه على مذهب الحنفية.

والحنفية يفرقون في مدة التّقادم المؤثرة في سقوط الحدود بين حديّ الزنا والسرقة من جهة، وبين حدّ الخمر من جهة أخرى، وبيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:مدة التّقادم في حديّ الزنا والسرقة عند الحنفية

اختلف فقهاء الحنفية في مدة التّقادم المؤثرة في سقوط حديّ الزنا والسرقة على أقوال:

القول الأول: أن مدة التّقادم المؤثرة في سقوط حديّ الزنا والسرقة هي شهر، وهو المذهب عند الحنفية١، وهو ما نصّ عليه محمد بن الحسن أبو يوسف٢.

وتعليل ذلك: أنّ ما دون الشهر يعدّ عاجلاً، والشهر أدنى العُجال شرعاً؛

---

١ – المرغيناني، **الهداية**، ج٥، ص٢٨٢، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٦٤

٢ – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٦٤، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١٦٤

* محمد بن الحسن هو: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانيّ، ولد بواسطة عام ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، صَحِبَ الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وكان مِنْ كبار المجتهدين مِنْ أصحابه، وتلقَّى عن الإمام محمد بن الحسن علماء أجِلَّاء منهم الإمام الشافعي، وفيه يقول: " أخذت عن محمد وقر بعير مِنْ علم "، توفي سنة ١٨٩هـ، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الزيادات. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠، ص٢٠٢، واللّكنوي، **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**، ص ١٦٣

* أبو يوسف: هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بُجَير بن معاوية الكوفي، أبو يوسف، الإمام العلاّمة، المجتهد، المحدّث، الفقيه، قاضي القضاة، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام وأعلامه،، قال عنه الإمام ابن معين: " ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية مِنْ أبي يوسف " ولد عام ١١٣هـ، وتوفي عام ١٨٢هـ. ينظر: ابن خلّكان، **وفيات الأعيان**، ج٥، ص٤٢١ – ٤٣٢

لأنّ من حلف أن يقضي حق فلاناً عاجلاً، فإنّ يقع ذلك دون الشهر، ولا يحنث بيمينه١.

القول الثاني: أنّ مردّ تقدير هذه المدة يكون للقاضي، بمعنى أنّه يرجع تقديرها إلى اجتهاد القاضي، وبه قال أبو حنيفة في رواية٢.

وتعليل ذلك: أنّ التّقادم تختلف أحواله وظروفه من قضية لأخرى، ومن زمن لزمن، ولأنّ التوقيت لا يمون بالرأي وإنّما مرده للنص ولا نص هنا، وهذا كله يقتضي أن يُجعل مردّ تقدير مدة التّقادم لاجتهاد القاضي٣.

القول الثالث: أن مدة التّقادم المؤثرة في سقوط حديّ الزنا والسرقة هي سنة، وهو رواية عن أبي حنيفة٤.

---

١ – المرغيناني، **الهداية**، ج٥، ص٢٨٢، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٦٤

٢ – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٦٤، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١٦٤

٣ – السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩

٤ – المرغيناني، **الهداية**، ج٥، ص٢٨٢، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٦٤

المطلب الثاني:مدة التّقادم في حد شرب الخمر

اختلف فقهاء الحنفية في مدة التّقادم المؤثرة في سقوط حد شرب الخمر ة على قولين:

القول الأول: أنّ مدة التّقادم في حدّ شرب الخمر مؤقتة بقيام رائحة الخمر، سواء أكان الحدّ ثابت بالشهادة أم بالإقرار، فإذا أقرّ بالشرب بعد زوال الرائحة لا يقبل إقراره، وبه قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف١.

القول الثاني: أنّ مدة التّقادم في حدّ شرب الخمر إذا كانت ثابتة بالشهادة كسائر الحدود لا فرق بينها، وهي شهر واحد، وإن كان ثابت بالإقرار فليس له مدة ويقام الحدّ عليه ولو بعد زمن طويل، وبه قال: محمد بن الحسن٢.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول، القائلون بأنّ مدة التّقادم في حدّ شرب الخمر مؤقتة بقيام رائحة الخمر، بما يلي:

٢- أنّه روي عنم عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنّه جاء رجل إليه بابن أخ له سكران، فقال عبد الله بن مسعود – ضي الله عنه - ترتروه ومزمزوه٣، واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه٤.

---

١ - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦١، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٩٩، **المرغيناني**، الهداية، ج٤، ص١٦٤، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٦٩، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٤

٢ – المراجع السابقة

٣ – المراد بذلك أن يحركوه ليستنكه منه رائحة الخمر. ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج٤، ص٣٢٥

٤ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج٧، ص٣٧٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج١٠، ص٣٧

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدلّ على أنّ ابن مسعود اشترط وجود الرائحة لإقامة الحدّ عليه، مما يدلّ على أنّ الحد لا يقام على شارب الخمر إذا لم يكن له رائحة.

٢- روى علقمة عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنّه قال: " كنت بحمص، فقال لي بعض القوم اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت، قال: قلت ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فقال لي: أحسنت، فبينما أكلمه إذا وجدت منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته"١.

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدلّ على أنّ ابن مسعود اشترط وجود الرائحة لإقامة الحدّ عليه؛ إذ أنّه أقام الحدّ عليه بعد أن وجد منه رائحة الخمر.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الثاني:

استدل ّ محمد بن الحسن لعدم تقادم الإقرار بالشرب، بأن أساس التّقادم هو التّهمة، والتّهمة منتفية في حقّ المقرّ على نفسه، الأمر الذي يمنع القول بالتّقادم، شأنه شأن بقية الحدود، فهو حدّ ظهر سببه عند القاضي، فلا يشترط لإقامته بقاء أثر الفعل٢.

---

١ – أخره مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، ج٢، ص٣١٤، برقم ٨٠١٠

٢ – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٨١، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٧١

الراجح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لأنّ الأصل في الحدود إذ أقرّ صاحبها أن يؤاخذ بإقراره.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث تَوَصَّلْتُ إلى النتائج الآتية:

أولاً: التّقادم المتعلق بباب الحدود: مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة "١.

ثانياً: الحد في الشرع: عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثله .

ثالثاً: اختلف الفقهاء في أثر التّقادم على سقوط جرائم الحدود، إذا كان ثبوتها بطريق الشهادة، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى التّقادم لا يؤثر في الشهادة على الجريمة التي توجب حدّاً، فتسمع الشهادة ولو تقادم الزمن عليها، وذهب الحنفية إلى أن التّقادم مؤثر في تلك الشهادة، ولا تسمع هذه الشهادة، وبالتالي يسقط الحدّ، باستثناء حد القذف، والراجح مذهب القول الأول.

رابعاً: إذا أقرّ الشخص بجريمة توجب الحدّ، كالزنا أو السرقة، وكان إقراره بعد مضيّ مدة طويلة عن وقت وقوع الجريمة منه، فهذا التّقادم لا يؤثر في الإقرار على الجريمة التي توجب حدّاً، فَيُسمعُ إقراره ويُعتبر ولو كان متقادماً، ويُبنى عليه إقامة الحدّ، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وذهب ابن أبي ليلى وزفر من الحنفية إلى أن التّقادم يؤثر في الإقرار على الجريمة التي توجب حدّاً، فَلا يُسمعُ إقراره ولا يُعتبر، والراجح القول الأول.

خامساً: إنّ العقوبة التي توجب حدّاً إذا كان ثبوتها بطريق الإقرار، ثمّ رجع

---

١ – عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٧٧٨

المقرّ عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة أو أثنائها، فإنَّ ذلك سبب شرعي لإسقاط الحدّ عنه، سواء أتقادم أم لا، فالحكم لا يختلف هنا بالتّقادم، باستثناء حدّ القذف؛ فإنّه لا يسقط عنه إذا رجع عن إقراره، وهذا مذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

سادساً: أن العقوبة الحديّة إذا كانت ثابتةً بطريق الشهادة، ثمّ تقادم تنفيذها، فإنّ هذا التّقادم يؤثّر على تلك الشهادة، وبالتالي يسقط الحدّ، وهذا عند الحنفية، وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يؤثر التّقادم على هذه الشهادة، ولا يسقط الحدّ المتعلق بها، وهو الراجح.

سابعاً: مدة التّقادم المؤثرة في سقوط حديّ الزنا والسرقة عند الحنفية شهر، وهو القول المعتمد في المذهب، وقيل سنة، وقيل إنّ مرد ذلك إلى تقدير اجتهاد القاضي، وكلها أقوال في مذهب الحنفية.

ثامناً: مدة التّقادم في حدّ شرب الخمر مؤقتة بقيام رائحة الخمر، سواء أكان الحدّ ثابت بالشهادة أم بالإقرار، فإذا أقرّ بالشرب بعد زوال الرائحة لا يقبل إقراره، وبه قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

وعند محمد بن الحسن إذا كان الشرب ثابت بالشهادة فهو كسائر الحدود لا فرق بينها، وهي شهر واحد، وإن كان ثابت بالإقرار فليس له مدة ويقام الحدّ عليه ولو بعد زمن طويل.

المصادر والمراجع

- البغويّ، الحسين بن مسعود الفرّاء، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٢م
- ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوي**، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ
-البلخي، نظام الدين وآخرون، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط. الثانية، ١٣١٠هـ
- الجصّاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، مطبعة الأوقاف الإسلامية، القسطنطينية، عام ١٣٨٨هـ
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية "**، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، ط. الثالثة، ١٢٩٢هـ
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا، **الإقناع لطالب الانتفاع**، طبعة هجر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م
- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨م
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، المطبعة الخيرية بمصر ط. الأولى سنة ١٣١٩هـ
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، دار الطباعة المنيرية، الطبعة

الثانية ١٩٩٤م

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير**، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية ١٩٩٨م
- الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٧٨هـ
- الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم أصول الفقه**، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ
- ابن الرصاع، محمد قاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ
- ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٧هـ
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، الطبعة الثانية ١٩٩٥م
- الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، تركيا، دت.
- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن**، دار ابن حزم، ط.

الأولى، ١٤٢٤هـ

- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية،١٣٩٥هـ
- الشربيني ، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨م
- الشرقاوي، عبد الله بن إبراهيم، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٩٩٧م
- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم، **الملل والنحل**، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٩٩٨م
- الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠١٠م، **نيل الأوطار شرح المنتقى**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٨٩م
- الشوكانيّ، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح المنتقى**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ
- ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ٢٠١١م

- العيني، محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٠م
-ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد:
– المغني، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ
– روضة الناظر وجنة المناظر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط. الأولى،١٤٢٤هـ
- القرافيّ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجيّ، **الفروق**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٧م
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٤م
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ
- ابن القيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية، دار** القلم، دمشق، ط. ١٤١٦هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الإمام، القاهرة، ط. الثانية، ١٤١٣هـ
- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى،١٩٩٤م
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من**

الخلاف: ط. الأولى، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، **شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ، بهامش مواهب الجليل
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م
- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٥م
- زيدان عبدالفتاح قعدان، **المعجم الإسلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط. الثانية، ١٩٩٧م
- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م
- عليش، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، مكتبة النجاح، طرابلس، ط. الأولى، ١٤١٦هـ
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م
- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت،

الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٨هـ
- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري:
- المجموع شرح المهذّب، دار الكتب العلميّة، لبنان، ١٤٠٦هـ
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ